

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٥ / ٦٢

يوم الثلاثاء ١٤ صفر سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ١٧ يوليو (تموز) ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحاً

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية العلنية ١٥ / ٦٢
وذلك يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٣٨٢ هـ الموافق ١٧ يوليو (تموز) ١٩٦٢ م الساعة الثامنة
صباحاً برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد
التيان الفانم وبحضور السادة الاعضاء وأصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان

الشيخ جابر العلي العالم الصباح

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

حمود الزيد الخالد

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

الشيخ سالم العلي السالم الصباح

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

عباس حبيب منصور

عبد العزيز حمد الصقر

عبد الله فهد اللاني الشمري

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

محمد رنيح حسين معرفي

محمد يوسف النصف

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نايف حمد جاسم الدبوس

يوسف خالد المغلذ المطيري

علي تتيان الاذينة

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد
الرضوان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ كما حضر هذه الجلسة ايضا
عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون كما قام بسكرتارية الجلسة
كل من السيدين سعيد سليمان العبد ساني وهدنان محمد جبري .
وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السادة الاعضاء واصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب

خليفة طلال محمد الجري

الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح

سليمان أحمد الحداد

عبد الرزاق سلطان أمان

مبارك عبد العزيز الحساوي

محمد وسمي ناصر السديران

منصور موسى المزيدي

يعقوب يوسف الحميضي

وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة بمسند استكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الأمين العام بعرض جدول الأعمال في هذه الجلسة على الأعضاء للمناقشة ، حيث بدأ سيادة الأمين العام بتلاوة البند الأول من جدول الأعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة وبعد التلاوة تكلم سيادة السيد عبد العزيز حمد المقر (وزير الصحة العامة) قائلاً : هناك كلام في الصفحة الخامسة منسوب إلى وزير العدل وهذا الكلام لي وليس لوزير العدل .

ثم قال سعادته أيضاً : انه عند الفقرة الأولى من الصفحة السادسة وفي الكلام المنسوب لسي يجب ان يضاف جملة " فهل يبيع كل منهم بنفس القيمة التي يبيع بها الآخر ؟

ثم قال سيادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) : الفيت نظر الكتبة حول اسم سيادة الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) وليس كما هو في المحضر أحمد محمد الجابر . ولما لم يكن من شيء آخر حول هذا البند فقد ووفق بالاجماع على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلى السيد الأمين العام البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ فطلب السيد العضو المحترم يوسف خالد المخلد قائلاً : المعروف ان ديوان الموظفين يتبع الى وزارة المالية والاقتصاد ، فهل افهم من مشروع القانون هذا انه انفصل عن الوزارة .

فتكلم السيد الخبير القانوني قائلاً : ان مشروع القانون هذا لتسمية الالقاب فقط ولا علاقة له بوضع الديوان ، بل انه لتغيير تسمية مديرية ديوان الموظفين الى رئيس ديوان الموظفين ومن نائب مدير عام الى وكيل ديوان الموظفين ولذلك فالديوان لا يزال تابعاً لوزارة المالية والاقتصاد .

وقد ووفق على مشروع القانون هذا بالاجماع من قبل السادة الاعضاء .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الثالث من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ المحال من اللجنة المختصة ، حيث تلاه السيد الأمين العام ووفق عليه بالاجماع .

وتلى سيادة الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون
بتعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ حيث ووفق عليه من قبل جميع السادة الاعضاء .
كما ووفق ايضا على البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون بشأن الاوسمة
والانواط العسكرية .

ثم قال سيادة الامين العام ان البندين السادس والسابع من جدول الاعمال هي مشروع
قانون محالين من الحكومة وقد تلى سيادته نص كتاب الاحالة .
وأعلن صاحب السعادة الرئيس احالة هذين المشروعين الى اللجان المختصة .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البندين الثامن والتاسع من جدول الاعمال والمتعلقين
١- بجدول المرتبات والدرجات الخاصة بالوظائف العامة المدنية و (٢) مشروع قانون
بتحديد مرتبات الوزراء حيث تلى سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من الحكومة
باحالة هذين المشروعين الى المجلس .

وقد أعلن صاحب السعادة الرئيس احالة هذين المشروعين الى اللجان المختصة .

وطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من
جدول الاعمال والمتعلقين بمشاريع القوانين المحالة من الحكومة الى المجلس ، حيث تلى
سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء الى رئاسة المجلس التأسيسي
وأعلن صاحب السعادة الرئيس احالة مشاريع القوانين هذه الى اللجان المختصة .

ثم تكلم صاحب السعادة الرئيس قائلا : ان البنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ من جدول الاعمال لهذه
الجلسة والتي هي قوانين محالة من الحكومة الى المجلس هي مشاريع قوانين مستعجلة .
لذلك اقترح دراستها في هذه الجلسة من قبل اللجان المختصة .

وارد ف سعادته قائلا : ان اللجان غير مكتملة وغالبية اعضائها غائبين ، لذلك سنضطر لانتداب
بعض السادة الاعضاء ليقوموا بهذه المهمة .

وقال سعادة وزير الصحة العامة السيد عبد العزيز حمد المقر : احب ان اوضح للمجلس
الموثر ان مشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بشركات
التأمين والذي ستدرسه الآن اللجنة ، هذا المشروع قد عرض قبل الان على الفرقة التجارية
والان وزارة المالية والاقتصاد قد عدلته وقد درس ايضا من مجلس الوزراء .
ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتداب كل من السادة :

محمد رفيع حسين معرني

أحمد خالد الفوزان

يوسف خالد المخلد

علي ثنيان صالح الانينة

واعلم صاحب السعادة الرئيس رفع الجلسة حتى تنتهي اللجنة من دراسة تلك المشاريع وقد
رفعت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وعشرون دقيقة ٢٠ / ٨

وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً وعند انتهاء اللجنة المنتدبة من دراسة مشاريع القوانين
المحالة اليها أعلن صاحب السعادة الرئيس استئناف الجلسة حيث طلب من السيد الامين
العام تقرير اللجنة عن دراستها لمشاريع القوانين .

فتكلم سيادة الامين العام قائلاً : بالنسبة للبندين ٧ و ١٢ من جدول الاعمال المتعلقة
بشركات وكلاء التأمين فقد دمجتهما اللجنة شكلياً لدراستهما ، وقد ووفق من قبل اللجنة
على هذين البندين ما عدا السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي حيث لديه
اعتراض وسيبدأ به الآن .

فطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي ، ابداء رأيه
حيث قال الأخير :

ارى ان يرتفع المبلغ الخاص بالتأمين الذي نودعه شركات التأمين في البنوك للسماح لها
لمزاولة عملها بنسبة ٥٠ % اي ان يصبح ما يعادل ال ١٣٥ ألف دينار .

وتكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلاً : ان الغاية من شركات التأمين والضمانات
الكثيرة لها حفظ حقوق المواطنين وقد كان في الماضي المبلغ المودع للتأمين ٩٠ ألف دينار
كحد اقصى بينما الآن بموجب مشروع القانون هذا الى ٤٥ ألف دينار .

وأنا ارى ان كل تشدد وكل ضمان لرفع المبلغ يساعد ويشجع على تقوية الاقتصاد الوطني
وعلى ذلك فانني اوافق على وجهة نظر السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي .

وقال السيد الخبير القانوني : ان المادة السابعة في مشروع القانون تقول * يجب على كل شركة
تأمين ان تودع في أحد البنوك الكويتية او في فرع اجنبي موجود في الكويت وديانة
كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها :

أ- خمسة واربعون الف دينار كويتي عن اعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الاموال والتأمين
باتساق واحد لها .

كما ان البند الثاني يقول : * ب- عشرون الف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين
الاخرى بحيث لا يزيد المجموع على خمسة واربعين الف دينار كويتي وذلك عند المبلغ المنصوص
عليه في البند (أ) من هذه المادة .

والمقصود طبعا ، وان كل نوع من انواع التأمين يدفع تأميناً له مبلغ ٥٠٠ / ٢٦ دينار .
وقد وضحت ذلك في اللجنة الاستشارية واحب ان أوضح انه ليس هذا هو الضمان الكلي
حيث ان القانون لم ينقص المبلغ بل زوده والمهم في الموضوع ان تزيد الضمانات في الماضي
كانت الشركات في الخارج تطرح اسهمها على المواطنين دون ان تعرف قيمة هذه الاسهم
ومدى صحتها ، ولكن هذا القانون يفرض على الشركات ان تضع ودیعة في البنوك داخل الكويت
وهذا شرط اساسي . وبذلك يتضح ان القانون قد وضع ضمانات سلبية للحفاظ على صحة اسهم

تلك الشركات .

وطلب سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) الكلام وقال : رأيي كحـسب
وسط ان تبقى المادة (ب) الى حد ٢٠ ألف دينار على كل نوع من انواع التأمين بحيث لا يزيد
عن ذلك . أي أن نضع ٢٠ ألف دينار عن كل نوع من انواع التأمين ونضع تأمين عام في البنوك
٢٠٠ ألف دينار ، وعلى كل شركة يجب ان تضع هذا التأمين .

فسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء المحترمين عن رأيهم في اقتراح السيد وزير العدل وقال
هل توافقون عليه ؟

فقال السيد الخبير القانوني : ان القانون ينص على أن مبلغ التأمين خمسة واربعون ألف دينار
هو تأمين على الحياة والحريق والحر وانواع أخرى من التأمين مثل ضد العجز .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلاً : أؤيد الخبير في رأيه لان التقدير الرسمي
للمبلغ هو أهم شيء للبحث فاعتقد من الافضل تحديد حد أعلى وان لا ندخل في التفاصيل
وتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) قائلاً : نسي
رأيي ان زيادة النسبة الخاصة بالتأمين مهمة فلو أننا زدنا النسبة على ان تكون ثلاثون الف
دينار (٣٠) الف لكل نوع من انواع التأمين وان يصبح الحد الاقصى للمبلغ المودع كتأمين من
الشركة لهذه الامور مائة ومشرون الف دينار كويتي (١٢٠) ألف .

وقد ووفق على اقتراح سعادة وزير المالية والاقتصاد حيث اصبحت الفقرة (ب) من
المادة (٧) كما يلي :

" ب - ثلاثون الف دينار كويتي عن كل نوع من انواع التأمين الاخرى ، بحيث لا يزيد المجموع
على مائة ومشرون الف دينار كويتي كحد اقصى وذلك عند المبلغ المنصوص عليه في البند (أ)
من هذه المادة . "

ثم أعلن سيادة الامين العام موافقة اللجنة على مشروع القانون الخاص بتحديد مرتبات
الوزراء ومشروع القانون الخاص بتحديد مكانة رئيس المجلس التأسيسي .

وأعلن سعادة الرئيس : موافقة المجلس على مشروعي القوانين المذكورين أعلاه .
وعند الانتباه من مناقشة جدول الاعمال ، وحيث انه لم يكن هناك من شيء آخر فقد طلب سعادة
السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلاً : يتردد في هذه الايام
على السنة الناسوني الصحف بان هناك عطلة للمجلس التأسيسي وارى ان من حق اعضاء المجلس
بحث هذا الموضوع وتقرير ما اذا كان هناك عطلة ام لا .

فاجاب سعادة الرئيس : المجلس لم يقرر ان هناك اجازة واذا كتبت الصحف شيئاً لهو على
مسؤوليتها بل ان المجلس في طور الانعقاد وسيظل انما فقط سمح لبعض الاعضاء بالسفر
ولكن المجلس سيظل في دور الانعقاد .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد أعلن صاحب المقامادة رئيس المجلس التأسيسي
اختتام هذه الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً .

الرئيس

الامين العام